

وذلك في حالة الالتزام بالضوابط الشرعية لإصدارات الصكوك الإسلامية، إذ يمكن إقامة المشروعات بتمويل يقوم على المشاركة لا الفائدة الربوية، «وهذا يعطي الشعب فرصة الجهاد بالمال في سبيل إقامة المشروعات العمرانية في شتى القطاعات، من زراعة وصناعة وخدمات، وسيتحول الشعب عن طريقها من محاربة الله ورسوله، إلى فضل الله ورضوانه، بأن تطرح البركة المشروعات ويزداد النهاء والرخاء»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: نماذج (قائمة/مقترحة) لاستخدام الصكوك في تمويل البنية التحتية:

#### ١) النماذج التطبيقية القائمة بالفعل:

هناك العديد من التجارب العالمية الناجحة في مجال إصدار الصكوك تُؤكِّد قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى في مختلف دول العالم، وقد سبق وقدم البحث لنماذج من استخدام الصكوك في تمويل البنية التحتية، أحيل إليها منعا للتكرار، وأذكر منها ما قامت به حكومة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني بالتوقيع مع عدة بنوك إسلامية تحت إدارة بنك دبي الإسلامي لإصدار صكوك إجارة إسلامية بالدولار الأمريكي تم تغطيتها بالكامل لتمويل توسعة مطار دبي، كأنموذج لتمويل البنية التحتية بالصكوك الإسلامية.

٢) نموذج مقترح لتمويل مشروع بنية تحتية بنظام إصدار الصكوك عوضاً عن أسلوب ال B.O.T:

يطرح البحث مشروعاً تطبيقياً لبيان الفرق بين التمويل بنظام B.O.T، ونظام الصكوك، ألا وهو مشروع طريق بديل للطريق الزراعي ما بين القاهرة، وبنها.

ففي النظام الأول أسلوب B.O.T: يتولى أحد الرأسماليين الاتفاق مع الدولة

(١) د. يوسف إبراهيم. مقابلة صحفية، مجلة التمويل الإسلامي، صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٣.

على إقامة المشروع ويموله ذاتياً، أو بالاقتراض، وعند نهاية المشروع يقوم باستغلاله مدة يحقق فيها استرداد رأسماله المدفوع ويحقق ربحاً، متمشياً لما بذله وقدمه، وعند حلول الأجل يقوم بتسليمه للدولة ليصبح أحد ممتلكاتها العامة.

في نظام الصكوك الإسلامية: تُنشأ شركة ذات غرض خاص تشرف على إصدار الصكوك، و طرحها لعامة الشعب فيكتتبون فيها لإنشاء الطريق محل المثال .

الأرباح المحققة من المشروع، تقوم الشركة بتوزيع نسبة منها على حملة الصكوك تكون قد حددتها في نشرة الإصدار، والجزء الباقي تستخدمه في إطفاء الصكوك بعدد من الوسائل، سواء الشراء من البورصة، أو إبقاء الصكوك حتى نهاية الأجل، ثم تعيد قيمتها لحملتها، ثم في النهاية تسلم المشروع للحكومة.

أرباح المشروع: في الأسلوب الأول، عادت على أصحاب المشروع، وقد شابهها ما شابهها من الناحية الشرعية.

في الأسلوب الثاني عادت الأرباح على عامة الشعب ممن اكتتب في هذا المشروع، محققة النماء لأموالهم بربح منضبط شرعاً.

ملكية المشروع: الأسلوب الأول قد لا يوفر ضمانة التمويل برأس مال وطني، في حال تملك شركات أجنبية للمشروع «يصنف تحت بند مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية» لفترة طويلة نسبياً، وما يترتب على ذلك من فتح الباب أمام سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد، ومن ثم يؤثر في السياسة الداخلية والخارجية.

في الأسلوب الثاني: تتوفر ضمانة التمويل برأس مال وطني من خلال «إتاحة

الفرصة للشعب في المشاركة في تمويل مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية»، بحسبان العمران مسؤولية مشتركة بين الفرد و الدولة<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الأسلوب الأول أفضى إلى أن الدولة امتلكت مشروعاً لم يكن قائماً، وصاحب رأس المال زاد ماله في المشروع، أما في الأسلوب الثاني، زادت ممتلكات وموجودات المكتتبين من عامة الشعب.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

- د. يوسف إبراهيم. مقابلة صحفية، مجلة التمويل الإسلامي، صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٣.
- نيرمين زكريا الجندي، ملكية الاستخلاف والطبيعة المذهبية للاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير قيد النشر، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م، ص ٤٠٠